

الهيئة العامة لصندوق التقاعد

قرار رقم (٤) لسنة ١٩٨٦ بشأن قواعد تقدير و صرف نفقات انتقال الموظف او المستخدم الخاضع لاحكام القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥ في حالة اصابته باصابة عمل

وزير المالية والاقتصاد الوطنى :
بعد الاطلاع على القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد
لموظفي ومستخدمى الحكومة والقوانين المعدلة له ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٦ بتعديل بعض احكام القانون رقم ١٣ لسنة
١٩٧٥ المشار اليه ،
وبعد موافقة مجلس ادارة الهيئة العامة لصندوق التقاعد ،

قرر الآتى :

مادة (١)

تلتزم الهيئة العامة لصندوق التقاعد بصرف نفقات انتقال المصاب بوسائل النقل العادية او
الخاصة من محل اقامته الى جهة العلاج وبالعكس ، وذلك تبعا لما يقرره الطبيب المعالج في هذا
الشأن .

مادة (٢)

يتبع في شأن مواعيد صرف نفقات الانتقال ذات المواعيد الخاصة بصرف تعويض الراتب
المنصوص عليها بالمادة (٦٠) من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه .

مادة (٣)

تطبق الاحكام المنصوص عليها في المادتين السابقتين على حالات انتقال المصاب من محل
اقامته الى كل من مكان اجراء الفحوص الطبية او العملية لاعداد وتركيب الاجهزة التعويضية
اللازمة او مكان التأهيل على استعمال تلك الاجهزة او مكان اللجنة الطبية المختصة لتقدير درجة
العجز المستديم او لاعادة الفحص الطبي .

مادة (٤)

في حالة علاج المصاب خارج دولة البحرين ، تكون نفقات الإقامة خارج دور العلاج والسفر بالطائرة بالدرجة السياحية او بالدرجة الاولى ، وفقا لما تقرره انظمة الخدمة المدنية بشأن نفقات سفر موظفي ومستخدمى الحكومة بالخارج .

مادة (٥)

اذا قررت اللجنة الطبية المختصة ان حالة المصاب تستدعي وجود مرافق في حالة العلاج بالخارج ، فتتحمل الهيئة العامة لصندوق التقاعد نفقات السفر الخاصة بالمرافق وفقا للاحكام المقررة بالنسبة للمصاب ، كما تتحمل الهيئة ايضا نفقات المرافق من اعضاء الهيئة الطبية اذا ما كانت حالة المصاب تستدعي وجوده .

مادة (٦)

اذا انتهت خدمة المصاب لاي سبب قبل اتمام علاجه تستمر الهيئة العامة لصندوق التقاعد في صرف نفقات الانتقال المستحقة للمصاب وفقا لاحكام هذا القرار حتى تاريخ انتهاء فترة العلاج .

مادة (٧)

في حالة وفاة المصاب خارج دولة البحرين تلتزم الهيئة العامة لصندوق التقاعد بنفقات تجهيز ونقل جثمانه من مكان العلاج الى بلده .

مادة (٨)

على مدير الهيئة العامة لصندوق التقاعد تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير المالية والاقتصاد الوطنى
رئيس مجلس ادارة
الهيئة العامة لصندوق التقاعد
ابراهيم عبدالكريم

صدر بتاريخ : ٢٥ شوال ١٤٠٦هـ
الموافق : ٢ يوليو ١٩٨٦م